#### المحاضرة الثانية: تقنيات القروض الداخلية

تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات.

وتوجد عدة تصنيفات للقروض تختلف حسب المدة والهدف والجهة المستفيدة ونوع الضمان المطلوب، وسيتم التركيز على تصنيف حسب المدة والهدف إلى قروض استغلال (قصيرة الأجل) و قروض الاستثمار (طويلة ومتوسطة الأجل). إلا أنه سوف نستثني من هذا التصنيف قروض التجارة الخارجية والتي سيتم التطرق إليها في محور خاص بها، لذلك نقصد بالقروض الداخلية هي القروض التي ليس لها علاقة بالتجارة الخارجية.

I. الضمانات البنكية: من الطبيعي أن يقوم البنك بمنح قرض للعميل بدون أدنى شك في ملاءة العميل (قدرة العميل) ، لكن هذه الملاءة تكون في فترة منح القرض، في حين من الممكن أن لا تكون في فترة تسديد القرض.

وعليه يقوم البنك بأخذ ضمانات على القرض تسمح مسبقا على إمكانية استعادة الأموال المقروضة في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه، لهذا السبب تفرض البنوك على عملائها الضمانات التي من شأنها أن تغطي التزاماتها.

1.تقسيم الضمانات: يتجسد الضمان بوعد بالدفع لصالح الدائن من طرف المدين أو الغير، تحت شكل التزام أو تعهد وقد يتمثل إما في حق الأولوية على السلع التي تم الوعد بها، وإما حق الرهن على المعدات أوالعقارات الخاصة بالشخص الذي قام برهنها. وتنقسم الضمانات إلى: الضمانات الشخصية؛ الضمانات الحقيقية.

ومن الممكن أن نشير إلى أن هناك قروض ذات المخاطر خاصة بها، يقوم البنك بالتأمين عليها عن طريق شركات متخصصة بمبلغ ضمان مشابه للضمانات الشخصية.

2. اختيار الضمانات: يقوم البنك باختيار الضمان اللازم والخاص بكل نوع من القرض بحيث: بالنسبة للقرض قصير الأجل مثلا الكفالات.

أما بالنسبة للقرض متوسط وطويل الأجل من الأفضل اختيار الرهن الحيازي للمعدات أو الضمانات العقاري.

- 3. الضمانات الشخصية: الضمانات الشخصية كما يشير إسمها تدل على مفهوم الشخص، إذن يتكون الضمان الشخصي من تعهدات أو التزام عدة أشخاص بالتعويض أو تسديد الدين للدائن ما إذا لم يفي المدين بالتزاماته ( واجباته) فهذه الضمانات تكون دائما منبعثة من الغير وتتمثل الضمانات الشخصية في شكل : كفالة أو ضمان احتياطي.
- 1-3. الكفالة: هي تعهد أو التزام اتجاه الدائن من طرف شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام الذي يأخذ اسم الضامن ( الكفيل) بتسديد أو بتعويض الدائن في حالة ما إذا لم يفي المدين الرئيسي بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق.

أ.نشأة وشكل الكفالة: الكفالة لا تفترض أو لا تقدر بل يجب أن تكون في نص كتابي يحدد بدقة نوعية الالتزام أو تعهد، إذن العقد الذي يتم من خلاله الضمان يلزم باتجاه الدائن لحساب المدين الرئيسي يدعى الكفالة.

ب.عقد الكفالة: يتميز عقد الكفالة بما يلي:

- الميزة المدينة للكفالة: الكفالة بطبيعتها مدينة، حتى لو كانت تضمن دين تجاري، وكنتيجة لذلك أي نزاع يترتب عنها فهو خاضع للقسم المدنى للمحكمة المعنية.
- إلتزام الكفالة: يعتبر التعهد (الاتفاقية) ينشأ عن الكفالة بإلتزام النيابة عن المدين العاجز إلا في هذه الحالة الأخيرة، أي لا يكون إلا في حالة عدم تنفيذ المدين التزاماته، لأنه في الحقيقة هو الذي يجب أن يسدد فالمشرع يضع قواعد قانونية لحماية الضامن، هذا بالإضافة إلى وسيلتين للدفاع هما: الاستفادة من المحاورة (المناقشة) والاستفادة من التقسيم. بالمقابل لا يمكن له أن يقاضيه بهذا الحق.

من أجل هذا يجب على البنك أن يحمي نفسه من وسائل الدفاع التي يتمتع بها الكفيل أو الضامن، وذلك بالاكتتاب في عقود الكفالة المتضامنة وغير القابلة للتقسيم مما يسمح له أن يؤدي بالضامن إلى التنازل عن الاستفادة من المحاورة والتقسيم.

وبالتالى يستفيذ البنك من خلال هذا التنازل مايلى:

✓ التنازل عن الاستفادة من المحاورة أو المناقشة: في هذه الحالة يستطيع البنك متابعة الضامن (الكفيل) في أملاكه الخاصة بدون أن يقوم هذا الكفيل على إجبار البنك على متابعة المدين الرئيسي في أمواله.

✓ التنازل عن الاستفادة من التقسيم: يستطيع البنك أيضا في حالة ما إذا استفادة من عدة كفالات متضامنة وغير قابلة للتقسيم، متابعة كل واحدة على حدى للمبلغ الإجمالي للدين بدون قدرة المتضامنين بالمطالبة على تقسيم الدين.

- تأخير أجل الدين المكفول: إذا قام الدائن بمنح المدين الرئيسي تأجيل تاريخ استحقاق دينه فإن النزام الضامن أو الكفيل يصبح أيضا مؤجل، لأن الكفالة تسقط فقط بالدين الذي أكتتب من أجلها.
- تقادم الكفالة: خارج حالات التقادم الخاصة بالكفالات المكتتب فيها لضمان دين بنكي تتقادم بمدة 15 سنة من تاريخ اكتتاب العقد.
- 2-3. الضمان الاحتياطي: الضمان الاحتياطي في معناه الضيق يشترط في المفهوم الشخص، يختلف عن الكفالة ولا يجتمعا إلا فيما يتعلق بالكمبيالة، سند إذني أو الشيك. فهو يمنح ضمان التسديد لسند دين المرتبط به، بينما الكفالة تطبق على الإلتزامات التي أنشت لأجلها.

إذن الضمان الاحتياطي يمكن أن يعرف على أنه ضمان يهدف إلى تأمين حسن التسديد النهائي للكمبيالة أو سند الأمر، سواء لجزء أو للمبلغ الإجمالي.

- شكل الضمان الاحتياطي: يمكن أن يكون على الورقة نفسها، كما يمكن أن يكون في عقد منفصل ويفصح عنه بالجملة: "جيد للضمان الاحتياطي" أو بأي جملة مكافئة للمعني، وفي هذه الحالة الضامن الاحتياطي (الكفيل) الذي يستعمل الملاحظات (جيد للضمان، أو جيد للكفالة) فهو يؤخذ على أنه ضمان احتياطي.
- تحديد المستفيد من الضمان الاحتياطي: يجب في الضمان الاحتياطي الإشارة لمن منح، فإن لم توجد هذه إشارة فإنه ضامن المعروف أنه سواء لصالح أو لحساب المكتتب عند لأمر، أو لصالح الغير بالنسبة للشيك ( المستفيد).
- الفرق بين الضمان الاحتياطي والكفالة: يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في نقطتين رئيسين هما: 
  ✓ الالتزام التجاري: الضمان الاحتياطي ذو طبيعة تجارية باستثناء الذي منح للسند إذني المدني، فيصبح الضمان الاحتياطي مدنى على عكس الكفالة فهي ذاتها دائما مدينة.
- √ الالتزام المتضامن: الضامن الاحتياطي يلتزم دائما بالتضامن، وليس له الحق أن يتصرف في حق المحاورة وحق التقسيم.
- التعهدات التي تضمن بواسطة الضمان الاحتياطي: الضمان يمكن أن يضمن بكمبيالة، السند لأمر الشيك ومن المعمول به في البنك أن استخدام الضمان الاحتياطي يكون خاصة في السندات الإذنية، لا يعير البنك اهتمام كبير للضمان الاحتياطي على الكمبيالة إلا في حالة الخصم هذه الكمبيالة ذات الضمان الاحتياطي فهو يستعمله لتوسيع طعونه في حالة التسديد.
- طعن الضامن الاحتياطي في حالة التنفيذ: مقابل تحمل الضامن الاحتياطي لمسؤوليته بالالتزام فهو يتحصل في حالة تنفيذ الضمان على حقوق المتابعة ضد المدين الرئيسي والضامنين الآخرين.
- حالة عدم إمكانية الطعن ضد الضامن الاحتياطي: الضامن الاحتياطي كالكفيل فمن الممكن أن يتخلي من مسؤولية الالتزام في حالة ما إذا تبين سبب عدم التسديد ناتج عن تهاون أو إهمال من قبل الحامل (المدين الرئيسي).
- 4. الضمانات الحقيقية: في بعض الأحيان يجد البنك صعوبة في استخدام الضمانات بصفة عامة، في هذه الحالة فهو يفرض في بعض الحالات تعيين أصل ثابت (العقار) أو تعيين أصل غير ثابت كالأثاث ملك المدين أو لشخص آخر.
  - هذه الضمانات قد تكون عينية أي شيء له قيمة جوهرية تستجيب للمعايير التالية:
    - قيمة أكيدة وثابتة؛
    - واسعة وسهلة أو ميسورة الحفظ.
    - هذه الضمانات تأخذ الشكل التالى:
      - حق الحجز ؛
    - رهن العقاري ( رهن العقاري قانوني، أو رهن حيازي اتفاقي)؛

- الرهن الحيازي ( رهن حيازي للمحل التجاري، أو الأدوات ، للصفقة العمومية، والرهن العقاري حيازي للقيم المنقولة)؛

1-4. حق الحجز: حينما يكون الدائن في وضعية الحيازة على أصل مدينه حتى ولو كان هذا في لحظة نشأة الدين وتكون الحيازة الأصل معتبر، نقول هنا أن الدائن يتمتع بحق الحجز وكنتيجة لهذه الميزة فهو يستطيع أن لا يعيد هذا الأصل إلى مدينه إلا في حالة ما إذا تم التسديد الكلي للدين المستحق له، وبالإضافة إلى أن هذا الحق يطبق ضد المدين فهو أيضا يطبق ضد الدائنين العاديين الآخرين، فهو يفاوض على الشيء المحجوز بصفته ذو الأولوية والأفضلية وبالتالي فإن الدائنين الآخرين لا يمكنهم الحصول على الأصل إلا إذا تم تعويض الدائن الحاجز.

يمكن هذا الأخير يجب عليه المحافظة على الأصل المحجوز إلى غاية التسديد أو في حالة رفع اليد فإن حقه في الحجز يسقط أو يختفي.

2-4. الرهن العقاري: وهو ينقسم إلى نوعين: الرهن القانوني و الرهن العقاري الاتفاقي.

أ. الرهن العقاري القانوني يشنأ بمقتضي القانون العقاري القانوني يشنأ بمقتضي القانون بتسجيل الرهن العقاري وهو معفى من التجديد المدة 35 سنة.

هذا الضمان يسمح للبنك بتسجيل رهن عقاري بدون تقديم أي قرار قضائي وبدون أيضا الحصول على موافقة المدين على مجموعة أصوله الثابتة، ومن أهم أصول القابلة للرهن العقاري القانوني هي العقارات بطبيعتها والحقوق الحقيقية (الفعلية) على الأصول الثابتة الأخرى أي حق الانتفاع منها، أما الأصول غير القابلة للرهن العقاري فهي الأصول التابعة للمجال عمومي، أوأصول الأفراد غير القابلة للتحويل.

ب. الرهن العقاري الاتفاقي: عقد ينجر بشكل رسمي بمعنى عقد لدى الموثق بواسطته يتحصل البنك على حق حقيقي إضافي لدينه على عقار أو عدة عقارات مقدمة كضمان من طرف شخص أو عدة أشخاص من غير المدين الرئيسي وهو يخضع لنفس إجراءات التسجيل الخاصة بالرهن العقاري القانوني، وهذا التسجيل صالح لمدة 35 سنة إذ يجب أن يصرح به كتابيا في وثيقة التسجيل أو في العقد فإن لم يكن فتصبح صلاحية 10 سنوات.

أما فيما يخص الأصول القابلة وغير القابلة للرهن العقاري الاتفاقي فهي نفسها الأصول المذكورة، في الرهن العقاري القانوني.

#### 4-3. الرهن الحيازي: وينقسم إلى أربع أنواع:

أ.الرهن الحيازي المحل التجاري: على عكس الرهن العقاري فالقانون لا يفرض تجسيد بعقد رسمي الرهن الحيازي فهنا تكفي وثيقة كتابية أو عقد كتابي تحث إمضاء خاص خاضعة لإجراءات التسجيل وهذا حسب ما جاء به قانون النقد والقرض، وينتج عن الرهن الحيازي حق حقيقي الذي يسمح للبنك بالقيام بالحجز والبيع للمحل التجاري عن طريق العدالة وعليه فالبنك يستفيد من حق الأولوية وحتى المتابعة.

- حق الأولوية: هذا الحق يمنح البنك حق الامتياز على الدائنين العاديين الذين يأخذون الرتبة الثانية للرهن الحيازي لنفس المحل التجاري.
- حق المتابعة: يسمح للبنك بتطبيق امتيازه إذ ما تم بيع المحل التجاري بدون موافقة أو رضاه وذلك بالقيام بالحجز وبيع المحل التجاري تحت يد المالك الجديد له، وتنقسم عناصر المحل التجاري القابلة للرهن إلى:
- ✓ عناصر قابلة للرهن الحيازي بحق تام: تتمثل في: اللافتة (عنوان المحل)؛ الإسم التجاري؛ حق الإيجار ؛ عملاء وغير عملاء.
- ✓ عناصر قابلة للرهن الحيازي اختياريا: وهي الأصل المتداول التجاري المعدات والأدوات؛ شهادات الرخصة الصناعية؛ علامات صناعية وتجارية؛ رسم ونماذج صناعية؛ حقوق الملكية الصناعية أدبية فنية متعلقة بالمحل.

أما فيما يخص صلاحية الرهن الحيازي للمحل التجاري فهي 10 سنوات إبتداءا من تاريخ إعداده لهذا يجب تجديده قبل انتهاء المدة.

ب. الرهن الحيازي للمعدات والأدوات: ينتج عن الرهن الحيازي للمعدات والأدوات حقا حقيقي (فعلي) لصالح البنك فهذا الحق له إمكانية حجز وبيع المعدات والأدوات المرهونة عن طريق العدالة، ولا يوجد أي شكل خاص بالرهن الحيازي للمعدات والأدوات ولهذا لقد يتم في شكل عقد رسمي أو في شكل عقد بإمضاء خاص.

أما المعدات والأدوات القابلة للرهن الحيازي تتمثل في المعدات والأدوات ذات الطبيعة الصناعية، التجارية، الزراعية، الحرفية أو الموجهة لنشاط المهن الحرة. أما مدة صلاحية الرهن الحيازي للمعدات والأدوات هي 5 سنوات، لهذا يجب على البنك تجديدها قبل المدة.

- ج. الرهن الحيازي للصفقات العمومية: الصفقة العمومية هي عبارة عن عقود من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أوالمؤسسات الإدارية من أجل إنجاز أشغال أو خدمات وعلى هذا الأساس تساهم البنوك في التمويل الواسع والمواد اللازمة لهذه الصفقة. لهذ السبب يقوم البنك بالرهن الحيازي للصفقة كضمان في تسديد القرض من قبل المقاول.
- د. الرهن الحيازي للقيم المنقولة: يستطيع البنك اختيار القيم المنقولة لرهنها حيازيا وذلك في الحالات صعبة قد تكون سندات لحاملها أو سندات اسمية. وغالبا ما تحبذ البنوك سندات الصندوق للرهن الحيازي عن غيرها وهذا باعتبارها الأكثر ضمانا.

يعتبر الرهن الحيازي لسندات الصندوق عقد بإمضاء خاص من خلاله يقدم العميل للبنك هذه السندات سواء كانت إسمية أو لحاملها كضمان للقرض الممنوح.

II. القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال: تأخذ نشاطات الإستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض.

وتعرف نشاطات الاستغلال على أنها كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة أي النشاطات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة الاستغلال، و التي تتميز بالتكرار المستمر أثناء عملية الإنتاج ومنها، التموين، الإنتاج ، التوزيع،...إلخ.

ونظرا لطبيعتها المتكررة والقصيرة زمنيا فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة وهذا ما دفع البنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، فالقروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قروض قصيرة الأجل لا تتعدى في الغالب 18 شهرا، وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل نشاطات الاستغلال وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري صناعي ، زراعي أو خدماتي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض، وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا ومرة أخرى دائنا وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدراتها على تحصيل ديونها.

وتكمن أهمية قروض الاستغلال في كونها تساعد في تأمين السير الحسن لعملية الاستغلال الخاصة بالمؤسسة حيث أنها:

- تمكن من تجديد المخزون وتمويل حسابات الموردين.
- تساعد على رفع مستوى رأس المال العامل لمواجهة أعباء الاستغلال.
- تخفف من خطر الوقوع في مأزق فراغ الخزينة نتيجة اختلاف فترات التسديد.
- تساهم في الحصول على سيولة قبل أن يحين أجل تحصيل الأوراق التجارية المستحقة على زبائن المؤسسة.
  - مواجهة احتياجات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمى للزيون.
    - تجنب المؤسسة تجميد أموال غير دائمة للاستعمال.
- باعتبار أن قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل فهي تناسب احتياجات السيولة المؤقتة للمؤسسة.
- تمكن من إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية سواء من خلال الحصول على قروض فعلية من البنك أو كفالات لصالح المقاولين

و هناك عدة طرق تتبعها البنوك التجارية لتمويل نشاطات الاستغلال، حيث عملت على إيجاد و تطوير هذه الطرق لتناسب احتياجات التمويل قصير الأجل، وفي هذا الصدد يمكننا التمييز بين الأنواع التالية لقروض الاستغلال:

1. قروض الاستغلال العامة (Crédit globaux): وهي مجموعة القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليس لأصل بعينه، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1-1. تسهيلات الصندوق (Facilités de caisse): يمنح هذا القرض من قبل البنك لسد أوتغطية عدم التوافق في خزينة العميل والناتج عن تأخر الإيرادات عن نفقات المؤسسة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتسديد القرض في شهر الموالي لمنح القرض ويتم تحديد المبلغ الأقصى للقرض طبقا لعدد من أيام رقم أعمال المؤسسة ويتجسد هذا القرض في السماح لهذا العميل بأن يكون حسابه مدينا في حدود المبلغ المحدد، فعند استخدام تسهيلات الصندوق من قبل العميل (المؤسسة) فإن الحساب الجاري لهذا الأخير يعمل بالتناوب ويأخذ وضعيات مدينة ودائنة، ويقوم البنك بحساب فائدة هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الفعلية التي يبقى فيها الحساب مدين. و تمتد هذه التسهيلات لبضعة أيام لا تتعدى 15 يوما أو شهرا، ويتم تحديد مبلغ الأقصى للقرض طبقا لعدد من أيام رقم أعمال المؤسسة.

وتوجه هذه القروض أساسا بهدف إعطاء مرونة عمل للخزينة، وتعطى عموما للمؤسسات من أجل السماح لها بمواجهة الاختلالات القصيرة جدا من حيث المدة والتي تتعرض لها خزينة المؤسسة في بعض الأحيان كحلول أجل الاستحقاقات الجبائية واستحقاق المودعين وغيرها من الأزمات التي تواجه الخزينة.

ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال أو تسديده لفواتير حان أجلها، ولا يكفي ما عنده في الخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض.

1-2. السحب على المكشوف (le découvert): يعبر السحب على المكشوف عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل عجزا مؤقت في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكى يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل سنة كاملة.

ويتم منح القروض على أساس مخطط الخزينة التي يتم فيه تحديد احتياجات تمويل الخزينة خلال فترة معينة عادة تكون السنة وذلك بإظهار حالات العجز أو الفائض شهريا، فحالات العجز ناتجة عن انخفاض رأس المال أو الإفراط في احتياجات رأس المال العامل ويتجسد أيضا في إمكانية ترك حساب العميل مدين في حدود مبلغ معين أو المبلغ المحدد لمدة أطول من تسهيلات الصندوق لا تتعدى السنة ويقوم البنك بحساب الفائدة لهذا القرض على أساس الاستعمال الفعلي له، والمدة الفعلية التي يبقى فيها الحساب مدين، أما بالنسبة لتحديد قيمة السحب على المكشوف فقد يتم تحديد مبلغ الأقصى للقرض على أساس مخطط الخزينة.

ونظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي يقدم من أجل تمويلها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك ويتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة وهو ما يؤثر على سيولته وعلى قدرته في القيام بعمليات قرض أخرى، إضافة إلى خطر عدم التسديد في الوقت المحدد ولمواجهة هذه المخاطر يمكن للبنك بطلب ضمانات من الزبون بالإضافة إلى البحث عن إمكانية تعبئة هذا القرض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

- 3-1. قرض الربط أو الوصل (le crédit de relais ou de Soudure): تمنح هذه القروض عادة إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، ويمكن توضيح طبيعة هذا النوع من القروض عبر الأمثلة التالية:
- قامت مؤسسة بعملية استثمار وحصلت على قرار التمويل من مؤسسة مالية متخصصة، ولكن لأسباب معينة متعلقة بالضمانات أدت إلى تأجيل تنفيذ هذه العملية لفترة قصيرة ريثما تقوم المؤسسة المالية المتخصصة بتحرير هذا القرض ، حيث يسترد البنك أمواله.
- للقيام باستثمار معين قررت المؤسسة تمويله عن طريق بيع عقارات ليست بحاجة إليها ، لكن دخول الأموال الناتجة عن هذا التنازل يتأخر نسبيا نظرا للإجراءات التي يجب القيام بها، لذلك تلجئ هذه المؤسسة إلى البنك لطلب قرض من أجل تمويل هذا الاستثمار يتم تسديده بعد دخول هذه الأموال.

تدخل كل هذه الأنواع ضمن طائفة قروض الربط وهي تهدف إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية، وعلى الرغم من ذلك فهناك مخاطر مرتبطة بهذا النوع من القروض مثل خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها وهناك مخاطر أخرى هي مخاطر استعمال القروض الناجمة عن العملية المالية لأغراض أخرى ولما يتمتع به البنك من خبرة وإمكانيات الدراسة فإنه يستطيع توظيف ذلك في اتجاه التقليل إلى حد كبير من هذه المخاطر.

- 2. القروض بالإمضاء (Credits par signatures) أو القروض بالالتزام ( engagement): ويتخذ هذا النوع من القروض شكل توقيع البنك لضمان التزامات زبونه اتجاه الآخرين في حدود مبلغ معين ولمدة معينة مقابل عمولة، وتظهر هذه القروض خارج ميزانية البنك، وتنقل إليها في حالة عدم التزام الزبون، و تنقسم هذه القروض إلى ثلاثة أشكال رئيسية هي: الكفالة و الضمان الاحتياطي و القبول.
- 1-2. الكفالة (Caution): هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين(الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية كما سبق الإشارة إليه. تتم الكفالة في شكل عقد كتابي. وتوجد عدة أنواع للكفالات منها:
- 1-1-2. الكفالات الجمركية: إن أي بضاعة مستوردة من الخارج خاضعة للتسديد المسبق للحقوق والرسوم الجمركية، من أجل السماح للمستورد بدخولها وفي هذا الإطار توجد عدت كافلات من الممكن للمستورد الاستفادة بها من قبل البنك.
- أ. كفالة الإيداع الفعلي: وهي تسمح بتأجيل أو تعليق تسديد الحقوق الجمركية إلى أن يتم عرض البضائع للاستهلاك، وتسمى بكفالة الإيداع الفعلي لأن المخازن التي توضع فيها البضاعة ملك للمستوردين فالنسبة لهذه الكفالة يتعهد البنك بالمحافظة على البضائع وبدفع الحقوق أو الغرامات متضامنا مع المستورد (العميل).

- ب. كفالة الرفع (الاستيلاء): تقوم إدارة الجمارك بالسماح للمستورد برفع بضائعه قبل تسديد حقوق الرسوم الجمركية مقابل حصولها على الضمان بنكي والذي يتمثل في كفالة الرفع.
- ج. التزام المكفول الجمركي: تقوم إدارة الجمارك بمنح المستورد مدة تتراوح بين 2 إلى 4 أشهر لتسديد الحقوق الجمركية على البضائع مقابل حصولها على ضمان بنكي، يتمثل في التزام المكفول الجمركي.
- د. كفالة القبول المؤقت: يستطيع المستورد أن يتحصل على إعفاء من دفع الحقوق الجمركية على مواد أو معدات مستوردة من أجل إعادة تصديرها بعد تحويلها أو من أجل استعمالها وذلك مقابل حصول إدارة الجمارك على كفالة القبول المؤقت.
- ه. الخضوع النزاعي: في بعض الأحيان يحدث نزاع بين إدارة الجمارك والمستورد والناتج عن تصريح خاطئ على سبيل المثال ففي هذه الحالات يخضع المستورد إلى غرامة أو كفالة بنكية بالمبلغ المستحق، وهذه الأخيرة تدعى الخضوع النزاعي.
- و. كفالة الخضوع: أحيانا يكون هناك غياب أو نقص بعض الوثائق أو إتمام الإجراءات الضرورية لجمركة البضاعة، وفي هذه الحالات يقوم المستورد بتقديم كفالة الخضوع لإدارة الجمارك والتي يتعهد فيها البنك بتسوية وضعية البنك تجاه إدارة الجمارك.
  - 2-1-2. الكفالات الضريبية: تتمثل الكفالات الضريبية أساسا في:
- أ. التزام المكفول الضريبي: وهو نفس الالتزام الجمركي حيث تقوم إدارة الضرائب بمنح مهملة على الأقل شهر (لتسديد الرسم على ق.م) مقابل حصولها على ضمان بنكي يتمثل في التزام المكفول الضريبي.
- ب. كفالة الضريبية محل النزاع: يمكن لأي مدين بضريبة محل النزاع و التي يضمن فيها البنك عملية تسديد المبلغ المتنازع عليه إلى أن يتم أخذ قرار العدالة أو التخفيض من قيمة الضريبة من قبل إدارة الضرائب.
- 2-2. الضمان الاحتياطي (Aval): في كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية إلى شخص آخر ويرفض المستفيد أو المظهر إليه (الحامل الشرعي) قبول استلام هذه الورقة، وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص (المضمون) لذلك يطلب من الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه، تأمينا لكي يقبلها ويطمئن على الوفاء بقيمتها، وهذا التأمين يكون إما رهنا يسلمه إليه أو كفالة شخصية، وهذه الكفالة هي التي يطلق عليها الضمان الاحتياطي، حيث يقدم الضمان الاحتياطي عادة عندما يكون هناك توقيع ضعيف أومشكوك فيه، فيأتي الضامن الاحتياطي والذي يكون في العادة بنك لتقوية الثقة لدى الحامل, فالضمان الاحتياطي إذن من ضمانات الورقة التجارية، ويمنحها الثقة كما أنه يسهل تداول الورقة التجارية، وخاصة إذا الكفيل مصرفا أومؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود الورقية إلى حد ما .
- 3-2. القبول (Acceptation): يلتزم البنك في هذا النوع من القروض بتسديد الدائن وليس عميله، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض: القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه

من تقديم ضمانات، القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزبنة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

- 3. قروض الاستغلال الخاصة (Crédits spécifiques): وهي قروض موجهة لتمويل أصل معين من لأصول المتداولة، ويمكن إجمالها فيما يلي:
- 1-3. قروض تمويل المخزون (Crédits de financement des stocks): يقوم البنك بتمويل المؤسسات خلال فترات الإنتاج والتخزين ويتمثل هذا التمويل من القروض على البضائع والمواد والمنتوجات النهائية والخصم لسند الرهن على البضاعة.
- 1-1-1. القرض الموسمي (le crédit de compagne): هي قروض تقدمها البنوك لتمويل أنشطة موسمية لزبائنها ولا يمس التمويل كل التكاليف بل جزء منها فقط، ويخص هذا النوع من القروض النشاطات ذات الطابع الموسمي مثلا الزراعة، السياحة والمبيعات الموسمية لبعض البضائع، حيث تقوم المؤسسة في هذه الحالة و في الفترة المحددة بإنفاق مصاريف كثيرة مع العلم أن المداخيل لا تحدث إلا في فترة لاحقة ولكي تواجه المؤسسة هذه التكاليف ( مواد أولية، تخزين، نقل) تلجا للبنك ليغطي كل مصاريفها على أن تسدد المبلغ بالمداخيل الأولى للعملية. وتتم هذه العملية على شكل سحب على المكشوف أو خصم للسند الإذنى.

وتتعلق الصفة الموسمية بالتموينات أو بالمبيعات. مثال الأدوات المدرسية يتم إنتاجها على مدى السنة لكن بيعها يتم خلال الدخول المدرسي (سبتمبر – أكتوبر) أي (مبيعات موسمية) ومدة إنتاجها طويلة ومدة استهلاكها قصيرة أو العكس بالنسبة لإنتاج الطماطم المعلبة فبيعها يكون على مدى السنة ومدة إنتاجها قصيرة بالنظر لطول مدة استهلاكها (تموينات موسمية) ويتم تسديد القرض الموسمي عند تحصيل مبيعات المنتوج.

وبالتالي مدة هذا النوع من القروض تصل عموما إلى 09 أشهر، ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فإن الزبون مطالب بأن يقدم للبنك مخطط التمويل يبين زمنيا نفقات وعائدات النشاط المتوقعة وعلى أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض.

يعتبر القرض الموسمي من القروض ذات الخطورة الكبيرة لأنه يخص التمويل المخزونات من المنتوجات النهائية أو المواد الأولية، بالإضافة إلى أنه لا يخضع إلى أي ضمان فالبنك يتحمل مع عملية الأخطار التجارية التابعة لنشاطه ولهذا يجب على البنك القيام بدراسة وتحديد السوق.

- 4 (Avances sur marchandises): وهو قرض يأخذ نفس شكل القرض الموسمي فهو يسمح بتمويل مخزون البضائع المرهونة لصالح البنك، حيث يجب على العميل أن يرفع الحيازة عن بضائعه ونميز نوعين من رفع الحيازة:
- رفع الحيازة الجيدة: توضع البضائع في مخازن الغير بحيث يقوم هذا الأخير بالمحافظة على البضائع ولا يتصرف فيها إلا بتعليمة من قبل البنك.

- رفع الحيازة غير الجيدة: وتدعى أحيانا الإيداع الفعلي، حيث توضع البضاعة في مخازن العميل ويؤجر هذه المخازن للبنك، ويقوم البنك بمنح مفاتيح المخازن لعميله إذا كانت هناك ثقة كبيرة من أجل صيانة البضاعة.

ويتم تسديد القرض عن طريق البضاعة ومن أجل هذا من الضروري أن يسمح البنك للعميل بسحب البضائع بطريقة جزئية من أجل بيعها، مثل القرض الموسمي فالبنك يتحمل المخاطر التجارية مع عميله لهذا يستوجب عليه دراسة وتحليل السوق من أجل تحديد خطر عدم التسديد.

فالإضافة إلى أن البنك لا يقوم بتمويل المبلغ الإجمالي للبضاعة فهو يقوم بتمويل كحد أقصى 80% فقط من قيمة البضاعة وذلك حسب خطر عدم البيع أو تدهور البضاعة حسب طبيعتها ونوعيتها. وفي حالة عدم التسديد لقيمة البضائع يقوم البنك ببيع البضائع بالمزاد العلني عن طريق العدالة.

- 3-1-3. تسبيقات على المخزون (Avances sur stocks): يسمح هذا الشكل من القرض بتمويل جزء من المخزونات من المواد الأولية أو المنتجات النهائية للمؤسسة في إنتضار تحويلها أو بيعها. يعتبر هذا القرض سحب على المكشوف بدون أي ضمان أي على بياض إلا أن العميل يقوم بتقديم بشكل دوري كل 51 يوم أو كل شهر قائمة تثبت حالة المخزونات والتي تسمح للبنك بمتابعة سير المخزون وبيعه بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك بالمراقبة الفعلية لمخازن العميل للكشف عن حالة المخزون.
- 4-1-3. خصم سند الرهن (Escompte de warrant): هو عبارة عن قرض يتم منحه للمؤسسة على البضائع المرهونة لدى المخازن العمومية وتتم هذه العملية عندما يوافق البنك على منح المؤسسة اعتمادا على البضائع، يفضل غالبا الحل الذي يقوم على إيداع البضائع لدى جهة معينة (المخازن العمومية عادة) مقابل دفع حقوق التخزين ومنحه التأمين، وعندما تضع المؤسسة بضائعها في هذه المخازن تتحصل على وثيقة تسمى وصل سند الرهن (Récépissé Warrant) للبضاعة وتتكون من قسمين:
- أ. الوصل (le Récépissé): وهو شهادة إثبات إيداع البضائع في المخازن العمومية حيث يمنح حق الملكية البضاعة لحامله، ويتم إصدار الوصل باسم المودع، ويمكن نقل ملكية بالتظهير ومن أهم البيانات التي تحتوي عليها هذا الوصل أو الشهادة اسم المودع، البضاعة، مبلغ البضاعة أو قيمتها، كميتها، ويمكن للمودع أن يتحصل أو يستعمل هذا الوصل للحصول على تسبيق تكميلي على البضائع من البنك بنسبة 20%.
- ب. سند الرهن (le warrant): وهو وثيقة رهن البضاعة لصالح حامله، يتضمن نفس المعلومات المثبتة على الوصل ويمكن نقل ملكية بالتظهير كما يسمح للمودع بالحصول على قرض إسنادا إلى قيمة 08% من قيمة البضاعة المودعة وذلك من أجل تجنب خطر تدهور قيمة البضائع ، حيث يقوم البنك بخصم قيمة السند الذي يعد ورقة تجارية بضمان البضائع. حيث يتم تظهير السند لصالح البنك ويتعهد العميل بتسديد القرض في تاريخ الاستحقاق المسجل على السند، وفي هذه الحالة فالمخازن العمومية لا تسمح بالتصرف في البضائع إلا لحساب البنك مباشرة.

2-3. قروض دوران حقوق العملاء (Crédits de Mobilisation de Créances Clients):

وهي عبارة عن مساعدات من البنك للمؤسسة تتكون من تحرير أو تعبئة الحقوق التجارية المحجوزة من قبل العملاء، ومن أهمها:

1-2-3. الخصم التجاري (Escompte commercial): هو عملية شراء البنك لأوراق تجارية مسحوبة لصالح العميل قبل حلول أجل استحقاقها، حيث أن الأوراق التجارية التي يشتريها البنك تصبح ملكا له، ويتم تسديد قيمتها من طرف الشخص المدين عند تاريخ الإستحقاق، هذا ويقتطع البنك مقابل هذه العملية ما يسمى بالآجيو (AGIOS) والذي يتكون ثلاثة عناصر أساسية هي:

- قيمة الخصم: ويمثل الفائدة أي ثمن القرض ويطبق على مدة القرض
- عمولة التحصيل: هي عمولة الجهد المبذول و الوقت المضحى به أثناء تحصيل الورقة
  - الرسم: هو أجر البنك من العملية. و تحتسب قيمة الخصم بالعلاقة التالية:

$$EC = \frac{A \times T \times N}{360}$$

حيث أن:

EC: قيمة الخصم.

A: القيمة الإسمية للورقة التجارية.

T: معدل الخصم

N : المدة المحصورة بين تاريخ الخصم وتاريخ الإستحقاق.

كما أن الخصم التجاري خاضع لضمان الحقوق المشتركة لجميع المتضامنين، وفي حالة عدم تسديد الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، لدى البنك اختيارين هما:

- يقوم بجعل حساب عمليه (المستفيد أو المتنازل عن الورقة التجارية) مدين بقيمة الورقة التجارية.
- يقوم بمتابعة عن طريق العدالة جميع الموقعين على الورقة سواء كل واحد على حدة أو جماعيا.

هذا ويستطيع البنك التجاري في حالة احتياجه للسيولة إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي.

Crédits de Mobilisation de Créances ) قروض دوران الحقوق التجارية .2-2-3 قروض دوران الحقوق التجارية يعطي حق الاكتتاب من طرف المؤسسة "CMCC" (Commerciales" إن قرض تحريك الحقوق التجارية يعطي حق فترة في فترة محددة (10 أيام)

ولها تواريخ استحقاق متجاورة ( 10 أيام كحد أقصى) إذ يقوم البنك بخصم هذا السند المتمثل في الحقوق

التجارية إن قرض تحريك التجارية (CMCC) يسمح للمؤسسة تحريك حقوقها إبتداءا من إعداد الفاتورة،كما يعتبر قرض على بياض أنه عكس الخصم التجاري لا يحمل أي ضمان للحقوق المشتركة لجميع المتضامنين.

de Financement des Marches Publics) قروض تمويل الصفقات العمومية (Crédits): الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارات المركزية (الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية) ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية خاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، و لذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال، إذ يقوم البنك بتمويل هذه المشاريع حسب المراحل التي يمر بها إنجاز المشاريع، فالمرحلة الأولى تسمى مرحلة الحقوق قيد النشأة و المرحلة الثانية تسمى مرحلة الحقوق الناشئة.

ويمكن للبنك أن يمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية هما: منح قروض فعلية ومنح الكفالات لصالح المقاولين.

- 3-3-1. القروض الفعلية: تمنح هذه القروض خلال المرحلتين (مرحلة الحقوق قيد النشأة ومرحلة الحقوق الناشئة)، و توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية:
- أ. قرض التمويل المسبق (Crédit de Préfinancement): ويعطى هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع أي في مرحلة الحقوق قيد النشأة، وعندما لا يتوفر المقاول على الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز ويعتبره البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات. يسمح هذا القرض بتغطية الاحتياجات المتعلقة بتنفيذ الصفقة ( المشروع)، ويقوم العميل بتسديد هذا القرض عندما تقوم الإدارة بتسديد مبالغ المشروع، هذا التمويل يمنح قبل نشأة حقوق التسديد، وهو يمنح على أساس الاحتياجات المحددة بواسطة مخطط تمويل المشروع، كما أن هذا القرض يعتبر سحب على بياض لأن ضمان رهن المشروع ليس له أي جدوى. إذ أن الإدارة العمومية لم تمتلك بعد المشروع وهنا فالبنك يواجه خطر عدم تنفيذ المشروع أو التنفيذ السيئ له، لهذا يجب أن يقوم البنك بالمتابعة الدائمة للمشروع.
- ب. تسبيقات على تفويض الصفقات العمومية ( publics ): تمنح هذه القروض بتحريك الحقوق الناشئة والناشئة الإدارة العمومية في إنتظار تحصيلها ونميز نوعين من هذه التسبيقات وهما:
- ب-1. التسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة ( constatées يعدما ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون (منحه قرضا) بناءا على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة دون أن يتأكد

من إن الإدارة سوق تقبل بالمبالغ المدفوعة وذلك بتقديم المقاول للبنك شهادات الخدمات المنجزة حيث يتم تمويله من قبل البنك 70% من فواتير هذه الأشغال.

ب-2. التسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة (constatées): تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز، ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال . مقابل تقديم العميل لشهادات حقوق التسديد مؤشرة عليها من قبل محاسب الإدارة ، حيث لا يتجاوز مبلغ القرض 80% من فواتير هذه الأشغال.

ج- تسبيقات على الفواتير الإدارية (Avances sur Factures Administratives): في حالات خاصة يصبح لدى العميل ( المقاول) إجراء دائم الطلبيات الإدارة العمومية ليس لها علاقة باستلام المشروع ففي هذه الحالة يستطيع العميل أن يتحصل من قبل البنك على تسبيق على الفواتير الإدارية بشروط لتجنب مخاطر هذا القرض لأنه لا يوجد أي ضمان خاص به وتتمثل هذه الشروط في كون الفواتير المقدمة يجب أن يؤشر عليها من قبل الإدارة العمومية لإثبات الاستلام الفعلي والخدمات المنجزة في الطلبية، ويجب أن تكون أيضا موطنة في البنك وغير قابلة للإلغاء.

كما يجب أيضا أن تقل مدتها عن 6 أشهر، وباعتبار أن هذه التسبيقات لها مخاطر كبيرة فهي لا تمنح إلا لعملاء من الدرجة الأولى.

- 2-3-2. منح الكفالات لصالح المقاولين: تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكاتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية، وتعتبر هذه الكفالات مساهمة كبيرة يمكن للمقاول أن يحصل عليها من قبل البنك، حيث تسمح له بتجنب خروج الأموال أو الحصول على أموال في شكل تسبيقات وأقساط. وما يواجه البنك خطر الالتزام بالكفالات لفترات طويلة المدى، قد تفوق تاريخ الانتهاء من الصفقة العمومية وتسليمها للإدارة في حالة ما إذا قدم العميل لهذه الأخيرة ضمانات، فرفع اليد عن الكفالة لا يحدث إلا من الإدارة العمومية للعميل بإيصال التبرئة من الذمة. وكنتيجة لهذه المخاطر يحتاط البنك من خلال دراسة الوضعية المالية للعميل وعقد صفقة ليحكم فيما إذا كانت الوسائل التقنية لعميله كافية لإنجاز الصفقة (المشروع). وتمنح هذه الكفالات لمواجهة 4 حالات:
- أ. كفالة الدخول إلى المناقصة (Caution Provisoire d'Adjudication): وتعطى هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا إنسحب من المشروع. فهذه الكفالة تسمح بضمان النية الفعلية لإنجاز المشروع لدى المكتتب.
- ب. كفائة ضمان حسن التنفيذ (Caution de Garantie de bonne Fin): تمنح هذه الكفائة من طرف البنك من أجل ضمان حسن تنفيذ الصفقة من المقاول وفق لمقاييس المناسبة. وتمسح هذه الكفائة بالحصول على تسبيق جزافي من قبل الإدارة و المنصوص عليه في عقد الصفقة العمومية من قبل الإدارة في تنفيذ المشروع.

- ج. كفالة إعادة دفع الأقساط (Caution de Reversement d'Acomptes): تقوم في بعض الحالات الإدارات صاحبة المشروع بتقديم تسبيقات أو أقساط للمقاولين الفائزين بالصفقة قبل الإنطلاق في المشروع إذ لا يمكن أن تمنح هذه التسبيقات أو الأقساط فعليا إلا إذا تحصلت الإدارة على كفالة إعادة دفع الأقساط من قبل البنك.
- د. كفالة إقتطاع الضمان (Caution de Retenue de Garantie): عند إنتهاء إنجاز المشروع، عادة ما تقتطع الإدارة من المقاول نسبة من المبلغ الإجمالي للصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان، وحتى يتفادى المقاول تجميد هذه النسبة يمكنه الاستفادة منها وذلك عن طريق تقديم البنك له كفالة إقتطاع الضمان.

III. القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار: تتمثل نشاطات الاستثمار في تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، وعليه فالاستثمار هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ويتم هذا الانفاق عادة مرة واحدة في بداية الأمر الذي يشكل عبئا نقيلا على المؤسسة بينما تكون العائدات متقطعة وتتدفق خلال سنوات العمر، ويعطي هذا الأمر فكرة حول كيفية تسديد القرض المستعمل في التمويل.

وإلى وقت قريب كانت تقوم بتمويل عمليات الاستثمار بنوك متخصصة نظرا للخصائص المرتبطة بهذا التمويل، ولكن ذلك تغير مع الزمن، وأصبح بإمكان البنوك التجارية القيام بمثل هذه العمليات، وتعني عملية تمويل الاستثمار أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة، يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على الآلات والمعدات فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل، أما إذا كان الأمر يتعلق بتمويل عقارات، فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل، ونظرا للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم وهذه المدة، فقد تم تحديث طرق التمويل بما يخفف من هذه الصعوبات ويتعلق الأمر بعمليات القرض الإيجاري.

وعليه سنتعرض في هذا الإطار إلى كل من عمليات تمويل الاستثمارات الكلاسيكية وكذا المستحدثة والمتمثلة في القرض الإيجاري.

- 1. عمليات القرض الكلاسيكية في تمويل الاستثمارات: نميز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل البنكي للاستثمار ويتعلق الأمر بالقروض المتوسطة وطويلة الأجل.
- 1-1. القروض متوسطة الأجل Crédits à moyen terme: توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الإستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة...إلخ

ونظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطرالأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض، ويمكن التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مؤسسة الإصدار والقروض غير القابلة للتعبئة.

أ. القروض القابلة للتعبئة: البنك المقرض بإمكانه إعادة تمويل هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أولدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.

ب. القروض غير القابلة للتعبئة: في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة تمويل هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

- 2-1. القروض طويلة الأجل Crédits à long terme: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات، نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الإستثمار وفترات الإنتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الإستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الإستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني...إلخ).
- 2. الإئتمان الإيجاري (Credi-bail / Leasing): يعتبر من الطرق المستحدثة في تمويل الاستثمار والتي توسعت بشكل كبير نظرا للمزايا التي توفرها لكل من المؤسسات المقرضة والمقترضة على حد سواء.
- 1-2. مفهوم الإئتمان الإيجاري: هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا بذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

وحسب هذا النظام تقوم المؤسسة المؤجرة (المشتري) بشراء الأصل الرأسمالي بمواصفات محددة من مورد معين (المنتج) وتأجيره إلى المشروع الذي يحتاج إليه (المؤسسة المستأجرة) لمدة محددة من الزمن (متوسطة أوطويلة) في مقابل سداد قيمة إيجار محددة يتفق عليها فيما بينهما، وتسدد شهريا في أغلب الأحوال وتزيد في مجموعها عن ثمن شراء الأصول المؤجرة بحيث يتحقق للمؤجر عائد معدله يقترب من معدل الفائدة على قرض بضمان.

ويحتفظ المؤجر بملكية الأصول المؤجرة وعند انتهاء العقد فإن المستأجر يكون له الخيار إما أن يعيد الأصل الذي استأجره إلى المالك المؤجر، وإما أن يستمر في استئجاره للأصل بسعر بالغ الانخفاض أو أن يشتريه بثمن رمزي يتفق عليه.

- 2-2. أنواع الائتمان الايجاري: هناك العديد من أنواع الائتمان الايجاري، وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه، إلا أننا سوف نركز على أكثر الأنواع استعمالا وشيوعا وهما الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد والائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل.
- 2-2-1. تقسيم الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد: حسب هذا التصنيف هناك نوعين هما: الائتمان الايجاري المالى، والائتمان الايجاري العملى.
- أ. الائتمان الايجاري المالي (Credi-bail financier): ويتم فيه خصم المبالغ التي ستدفع سنويا مقابل الاستفادة من الائتمان الإيجاري مضافا إليها أسعار الفائدة على القروض طويلة الأجل، وفي التشريع الجزائري يعتبر الائتمان الايجاري ماليا، إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعنى الى المستأجر، ويعنى ذلك أن مدة عقد الائتمان الايجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضاف إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

ويتميز الائتمان الايجاري المالى عادة بالخصائص التالية:

- تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالاستئجار.
- لا يستطيع المستأجر إيقاف عميلة الاستئجار وإنما عليه الاستمرار في سداد أقساط الاستئجار حتى نهاية العقد.
- يستمر عقد الاستئجار المالي لفترة زمنية طويلة نسبيا تتفق عادة مع الحياة الإنتاجية للأصل وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة فيحصل مالك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل.
- ب. الائتمان الايجاري العملي (التشغيلي) (Credi-bail Opérationnel): وهو مصدر تمويل للمستأجر، حيث يمده بالأصل الرأسمالي المطلوب دون الحاجة إلى شراءه، إلا أن هذا العقد يحرر لفترة قصيرة لا تغطي العمر الافتراضي للأصل، وأن دفعات الإيجار لا تغطي التكلفة الكلية للأصل، وعادة ما يكون المؤجر هو منتج الأصل، ويكون مسؤولا عن إصلاحه وصيانته وخدمته وقد يتضمن حق شرط الإلغاء للمستأجر في إلغاء عقد الإيجار في أي وقت، ويمكن للمؤجر استعادة الأصل في تاريخ لاحق.

وفي التشريع الجزائري يعتبر الائتمان الايجاري عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية أصل المعني، أو تقريبا كلها إلى المستأجر، وهذا يسمح بالقول أن جزء من ذلك يبقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي فإنه يجب انتظار أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل، وتعتبر الحسابات الآلية، آلات تصوير المستندات والسيارات والجرارات وما شابهها من أهم أنواع المعدات التي يتم استئجارها في ظل هذا النوع من الاستئجار.

وعليه يمكننا القول أن الائتمان الايجاري العملي يتميز بالخصائص التالية:

- يلتزم مالك الأصل بصيانة وخدمات الأصل المؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.
- يستمر هذا النوع من الاستئجار لفترة زمنية قصيرة نسبيا تكون عادة أقل من الحياة الإنتاجية للأصول، وبالتالي فإن قيمة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل ومن ثم يتوقع مالك الأصل استعادة قيمة الاستثمارات الموظفة في هذا الأصل من خلال تكرار عمليات تأجيرها إما لنفس المنشأة أو لمنشآت أخرى.
- تشمل عقود الاستئجار التشغيلي عادة ما يفيد بإمكانية إيقاف عملية الاستئجار قبل انتهاء المدة المتفق عليها ومن الواضح أن هذا الشرط يتقابل مع مصلحة المستأجر إلى حد كبير حيث يمكنه في هذه الحالة إعادة الأصل الى المؤجر طالما انتهت الحاجة إليه أو في حالة ظهور معدات أحدث (وبصفة خاصة في حالة الأصول والمعدات التكنولوجية التى تتطور بشكل سريع كالحاسب الآلى مثلا).
- 2-2-2. تقسيم الائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل: يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من الائتمان الايجاري: الائتمان الايجاري للأصول المنقولة والائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة.

أ. الانتمان الايجاري للأصول المنقولة (Credi-bail mobilier): يستعمل هذا النوع من طرف المؤسسات المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي كأنواع الانتمان الايجاري الأخرى تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية هذه المدة، تعطي لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا. ب. الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة (Credi-bail immobilier): لا يختلف هذا النوع من الانتمان الايجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أوهي في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها، وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجر إمكانية الحصول على الأصل نهائيا حتى ولو كان ذلك تنفيذا لمجرد وعد انفرادي بالبيع، أو تتاح لها إمكانية المولي المائسر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء أو نتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء أو نتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة .

وبالإضافة إلى موضوع التمويل، هناك أوجه أخرى للاختلاف بين الائتمان الايجاري للأصول المنقولة والائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة، وتقع هذه الاختلافات بصفة أساسية على ثلاثة مستويات:

- تكون درجة التعقيد في الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة أكبر منها في النوع الأخر، حيث ينبغي إيجاد الأرض التي تقام عليها المباني، ثم القيام في مرحلة ثانية بتشييد هذه المباني مع كل ما يرافق ذلك من تعقيدات إجرائية ووقت طويل لإنجاز المشروع، وتعقيدات نفعية تتعلق بملائمة هذه العقارات للأنشطة المهنية الخاصة بالمؤسسة المستأجرة بينما تكون التعقيدات المرتبطة بالائتمان الايجاري للأصول المنقولة أخف من ذلك بكثير.
- في حالة الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة، يتطلب الأمر تدبير أموال طائلة تفوق بكثير الاحتياجات إلى الأموال في حالة الأصول المنقولة، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن صيغ ملائمة لإتمام العملية، ومن بين هذه الصيغ المتاحة إشراك المستفيد في تنفيذ العملية سواء بمساهمة في تقديم الأرض لتشييد المباني أو تقديم جزاء من رأس المال.
- إنجاز البناء وتنفيذه وكرائه يخضع إلى أنظمة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقارات بينما يخضع الحصول على الأصول المنقولة إلى قواعد القانون التجاري، وهذا ما يجعل التفرقة بين النوعين ضرورية.
- 2-3. مزايا الائتمان الايجاري: يوفر الإئتمان الإيجاري عدة مزايا للمؤسسات المستأجرة نذكر أهمها فيما يلي:
- التأجير كمصدر للتمويل: يعتبر التأجير كمصدر تمويل مقدم من طرف المؤجر إلى المستأجر، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محدودة مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها، وهذا الالتزام

المالي هو الذي يجعلنا نقول أن التأجير هو مصدر تمويل، لأن البديل الآخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأصول المملوكة أو القروض؛

- تخفيض تكلفة الإفلاس: فالإيجار يماثل القروض لأنه في الحالتين هناك دفع أقساط مالية ثابتة ولكن في حالة التمويل الايجاري إذا تعرض المستأجر إلى عسر مالي " الإفلاس " فالمؤسسة المؤجرة بإمكانها استرجاع الأصل الذي هو محل عقد الإيجار، أما في حالة القرض، فإن عدم دفع أقساط اهتلاك القرض قد يعرض المؤسسة للإفلاس عندما يكون للأصل قيمة سوقية منخفضة، فالتمويل التأجيري يبعد المؤسسة عن مسألة ضمان القروض التي تشكل عائقا أساسيا في عملية التمويل؛
- التخلص من عبء الصيانة: في حالة الاتفاق في العقد أن خدمة الصيانة تكون من مسؤولية المؤسسة المؤجرة (شركة الإيجار) وبالتالي فإن هذه الكلفة تتحملها الشركة المؤجرة خاصة عندما يكون الأصل المؤجر معقدا تكنولوجيا وبتطلب خبرة فنية عالية للقيام بهذه العملية؛
- المرونة: تظهر هذه المرونة من خلال تكيف عقد الإيجار مع مختلف أنواع المؤسسات من حيث نشاطها وشكلها وباختلاف ظروفها وإمكانياتها والاستثمارات المطلوب تمويلها، كما أن مبالغ أقساط الإيجار تتناسب مع حجم المداخيل المحققة وستحقق عندما يصبح الاستثمار منتجا، إضافة إلى أن مدة العقد تكون ملائمة مع مدة الحياة الاقتصادية للمعدات؛
- امتيازات جبائية: باعتبار أن الجانب الجبائي عنصرا مهما في حياة المؤسسة، أدى ظهور هذه الطريقة إلى اهتمام كبير أبداه المتعاملون بها من الجانب المحاسبي والجبائي حتى قبل تحديد جانبه القانوني، حيث أنه تم اقتراح اعتبار أقساط الإيجار المدفوعة كتكاليف استغلال الدورة تحذف كليا من النتيجة الخاضعة مهما كان نوع الاستثمار المؤجر؛
- إعطاء صورة أفضل لميزانية المؤسسة: لا يؤدي التعامل بقرض الإيجار إلى تكثيف عناصر أصول وخصوم الميزانية، فهو لا يتبع بأي تسجيل سواء من ناحية حيازة الاستثمارات في أصول الميزانية ولا من ناحية اعتباره كدين يقابل أقساط الإيجار في الخصوم، وبالتالي فهو لا يؤدي إلى زيادة لا في الأصول ولا في الخصوم، ويتم تقييده بصفة منفصلة في وثائق ملحقة للميزانية، والمصاريف الناتجة عنه في حساب مصاريف متنوعة؛
- التخلص من مشكلة الضمانات: إعفاء المستأجر من تقديم ضمانات مصرفية مكلفة على نحو ما هو متبع في حالة التمويل المصرفي، باعتبار أن أهم ضمان في قرض الإيجار هو تمتع الشركة المؤجرة بحق ملكية الأصل إلى غاية نهاية مدة العقد؛
- تحسين قدرات الاستدانة: أي عدم اللجوء للاقتراض وبالتالي التخفيف في خصوم الميزانية وتحديدا في حجم الديون الخارجية على المدى الطويل مما سيؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للمؤسسة؛
- توفير السيولة المالية لأغراض أخرى: إن استئجار الأصول الثابتة يساعد المؤسسة التي تعاني من نقص في الموارد المالية في الحصول على الأصول الضرورية دون اللجوء على البنوك للاقتراض أوالبحث عن

شركاء أوزيادة حصص عدد المساهمين، وفي نفس الوقت بإمكانها استعمال الموارد المتوفرة لديها لأغراض أخرى.

- 4-2. عيوب الائتمان الايجاري: في مقابل المزايا العديدة التي يوفرها هذا النوع من التمويل فإنه ينطوي على بعض العيوب يتمثل أهمها فيما يلى:
- القيمة المتبقية: مما يعاب على القرض الايجاري أنه يخدم أكثر مصالح الشركات المؤجرة وذلك من خلال تمتعها بملكية الأصل التي تعود إليها رغم استفادتها بالقيمة المتبقية للأصل التي تعود إليها رغم استيفاء قيمته من الأقساط الدورية خاصة إذا كانت هناك إمكانية إعادة بيع هذا الأصل الذي يمكنها من تحقيق فائض قيمة؛
- التكلفة: من سلبيات قرض الإيجار ارتفاع تكلفته في بعض الأحيان مقارنة بالقروض، وتتكون هذه التكلفة من عدة عناصر هي قيمة استهلاك الأصل بالكامل مع سعر الفائدة، لإضافة إلى علاوة محددة للشركة المؤجرة لمواجهة المخاطر والمصاريف الإدارية الطارئة، وفي عمليات التأجير التمويلي فإن حساب الاهتلاك يسدد كاملا خلال مدة عقد الإيجار تحتسب الفائدة عادة [ 1% 5% ] زيادة عن سعر الفائدة المصرفي على القروض متوسطة الأجل؛
- محدودية القرض الايجاري: نظرا لثقل الالتزامات المالية المفروضة على المؤسسات التي تعتمد على هذا النوع من التمويل، يشترط في استعماله أن يخص المؤسسات التي تتمتع بمردودية مالية كبيرة وتتوفر على رأسمال متداول معتبر يمكنها من تحمل التكاليف الضرورية لذلك.